على الزيادة عن نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعدا جمعا وعلى كون السارق
ليس من الغانمين ولو لم يكن المال محروزا او هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع بلا خلاف
للنصوص في الاول وعدم تحقيق السرقة من الهاتك ولا الاخذ من الحرز من المخرج
نعم يجب على الاول ضمان ما افسد من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على
الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على احدهما
الا اذا اخرج الهاتك نصابا ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين ففي وجوب
القطع قولان والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق في الاخراج
بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشد بحبل ويجره او امر صبيا غير مميز باخراجه ونحو ذلك
اما لو امر مميزا فلا قطع على السبب ولو خان المستأمن لم يقطع لانه لم يحرز من دونه وكذا
لو هتك الحرز قهرا ظاهرا واخذ لانه ليس بسارق بل هو غاصب وللنصوص فيهما ولا
قطع فيما نقص من النصاب اجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة
او ما قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وقول الصدوق
بالخمس والعماني بدينار الكامل شاذان   قيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم
ضبطه في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب
الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء وليس بشيء و
قيل الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه
الا باذنه وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع وهو احسن التفاسير
ففي المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية والمساجد لا بد من مراعاة
المالك بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق
النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن والعماني يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق

او مسجدا وغير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه واله سارق مئزر صفوان في المسجد ففي
الحسن انه خرج يهريق الماء فوجد رداءه وقد رجع سرق حين رجع اليه ويمكن حمله على التفسير
الاخير فان السارق في المسجد على خطر من ان يطلع عليه وفي خبر اخر انه نام فاخذ من تحته
وقال الصدوق رحمه الله لا قطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات
والارحية والمساجد وانما قطعه النبي صلى الله عليه واله لانه سرق الرداء و
اخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى التفسير الاخير وفي رواية
لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على ما حرزه البيت والقفل
وفي سارق الكفن اقوال شتى واخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره حد النباش حد السارق
والاظهر اشتراط بلوغ النصاب او اعتياده النبش والا لم يحد جمعا بين النصوص و
نظرا الى كون الاول سرقة والثاني افسادا في الارض كما في بعضها وفي بايع الحر قولان
وجه القطع كونه افسادا ووجه العدم عدم المالية وقيده الاكثر بالصغير لان الكبير
يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته والتعليل بالافساد يأباه ياتي ذلك في المملوك وسياتي نعم
ان حد المفسد لا يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة بقطع يد السارق الحر مطلقا
وتسميته سارقا بلا معارض   لا قطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالاجماع
والحق الحلبي الام لاشتراكهما في وجوب الاعظام ولا على العبد بسرقة مال مولاه
ولا عبد الغنيمة بالسرقة منه للاخبار وعلل معها بان فيه زيادة اضرار فيفتقر الى
تاديبه بما يحسم الجراة وفي الاجير والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع للعمومات
ولكن النصوص بخلافه وحملت على ما لو لم يحرز المال عنهما او استامنهما وفي الحسن وغيره
في رجل استاجر اجيرا فاقعده على ماله و   متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ولا قطع على
سارق الاكول في عام مجاعة سواء كان ماكولا بالفعل او بالقوة بلا خلاف للنصوص

او مسجد

Copyright © King Saud University